عث كل الغرض في الوقت تقع   وذاكر تقطع ترجيه انقطع
في آخر الوقت ويوم الغيم   الى اليقين مثل ما في الصوم
ولاشتغال بنحو من غرق   نفقته ودفع صايل بحف
عن نفسه وماله ومن   خيف انجاه لدى ذي الفطنه
ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم بفتح الفا وسكون اليا التحتية اي هيجانها
لسبب تنفسها فان قلت لم سن تاخير الصلاة في الحر دون
البرد مع انهما من جهنم اجيب بان الحر انما يكون سلطانه
غالبا بعد الصبح ولا يزول الا بعد طلوع الشمس فلو اخرت
الصلاة الى ذلك لزم خروجها عن وقتها بخلاف ذلك
ذكره في الح اهـ حف واشار الش بقوله نعم الخ الى ان محل
استحباب الصلاة اول الوقت ما لم يعارضه معارض فان
عارضه كابراد فالتاخير افضل ولا يجاوز به نصف الوقت
وقال سم فرع سال سايل هل سن تاخير الصلاة في
شدة البرد الى ان يخف البرد السالب للخشوع قياسا على
ما ورد في الحر اولا فاجاب م ر بانه لا يسن لان الابراد في
الحر رخصة فلا يقاس عليه وخرج بالظهر اذانها د الجمعة
كما قاله ق ل فالظهر قيد اول وفي شدة الحر قيد ثان
الى ان يصير للحيطان ظل اي لو لم يوجد ظل بان لا يكون
المحل فيه شي اي ظل فهل يسن الابراد فهل يتكسر فيه شدة   لانه
الحر او لا يسن لعدم الظل قال سم يسن للعلة المذكورة اهـ
اج لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة
تتكسر فيه شدة الحر   ببلد حار قيد ثالث   كالحجاز

قال

قال حج ويؤخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعها
بان كان شانه الحرارة دايما او شانها اي البلد البروده
كذلك كالطايف بالنسبة لقطر الحجاز او عكسه لم يعتبر القطر
هنا بل تلك البلد الذي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد
ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني
في بلد لم تخالفه اهـ حج وفيه وعبارة ق ل ببلد حار لا معتدل
كمصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلد ان خالفت وضع
القطر والا فالعبرة بالقطر خلافا لحج ويعتبر ايضا حرارة
الزمن اهـ   لمصل جماعة اي مطلقا وكذا فرادى بمسجد
فالجماعة ليست بقيد بالنسبة للمسجد كما قرره شيخنا
ح ف لانه يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد
على المعتمد   بشقة المراد بها ما تذهب الخشوع او كماله
لتاذيه بالشمس اج وحينئذ يكون صلاتهم مع هذا التاخير
افضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته ح ل وهل
يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى
لو كان بعضهم مريضا او شيخا يجايز ولا خشوعه بحسبه في
اول الوقت ولو من قرب ليسن له الابراد او العبرة
بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر والاقرب
الثاني ثم رايت حج صرح به ع ش على م ر وعبارة ق ل
بحيث يحصل لهم مشقة لا تحتمل غالبا فالغالب الناس
وقيل للشخص نفسه اهـ وامام محل الجماعة المقيمين
لم ينالهم والحاصل ان القيود ستة فالظهر قيد اول
وفي شدة الحر قيد ثان وببلد حار قيد ثالث لمصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)